الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات على اختبارين كتابيين :

- اختبار مهنى.
- اختبار في التنظيم السياسي في تونس.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين. وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلى:

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
(2)	(3) ساعات	(1) اختبار مهني
(1)	(2) ساعتان	(2) اختبار في التنظيم السياسي في تونس

الفصل 9 ـ يجرى اختبار التنظيم السياسي في تونس وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التى تزيد عن هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابى للعددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط يتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 13 ـ ينتج عن كل عدد دون ستة (6) من عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14. لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 16 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 أكتوبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

## ملحق

برنامج الاختبارين للارتقاء عن طريق المناظرة الداخلية إلى رتبة محافظ التراث

## 1 - برنامج الاختبار المهنى:

- 1) وزارة الثقافة والمحافظة على التراث: تنظيمها ومشمولاتها
  - 2) المعهد الوطنى للتراث: تنظيمه ومهامه
  - 3) وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية: تنظيمها ومهامها
- 4) العون العمومي: واجباته حقوقه مساره المهني مسؤوليته
  - 5) التصرف الإداري والمالي.

## 2 ـ برنامج الاختبار في التنظيم السياسي في تونس:

- . السلطة التشريعية.
- ـ السلطة التنفيذية.
- . الهياكل الدستورية.
  - ـ الأحزاب
  - الجمعيات
  - . الحريات العامة

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 21 أكتوبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ التراث بسلك محافظي التراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث موادة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ التراث بسلك محافظي التراث.

قرّر ما يلى :

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 28 ديسمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة

داخلية بالاختبارات للترقية على رتبة محافظ التراث بسلك محافظي التراث.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1). الفصل 3. تختم قائمة الترشحات يوم 28 نوفمبر 2006. تونس في 21 أكتوبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 21 أكتوبر 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب حافظى المكتبات أو التوثيق.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والمجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرر ما يلى:

الفصل الأول . يمكن أن يشارك في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب حافظي المكتبات أو التوثيق المترشحون البالغون من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر، والحاملون لشهادة الدراسات المعمقة أو لشهادة معادلة في إحدى مواد الاختصاص.

ويتم تقدير السن القصوى ابتداء من سنة تسجيل المترشح بمكتب التشغيل والعمل المستقل بعنوان طالب شغل أو تربص تأهيل للحياة المهنية بالنسبة للمناظرات التي تفتح خلال الخمس (5) سنوات التي تلي سنة التسجيل شرط تحيينه.

وفي جميع الحالات يجب ألا تتجاوز السن القصوى للمترشح خمسا وأربعين (45) سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الخارجية المذكورة أعلاه بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث، ويضبط هذا القرار :

\* عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

- \* تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- \* تاريخ ومكان إجراء المناظرة،
- \* مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتضمن الوثائق التالية :

- أ ـ عند الترشح للمناظرة :
- 1 . مطلب الترشح بدون تعريف بالإمضاء.
- 2 . نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل.
- 3 نسخة مصورة من الشهادة العلمية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة، بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية، بشهادة معادلة.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثانق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل والعمل المستقل.

ب) بعد النجاح في المواد الكتابية:

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

- 1 . مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.
  - 2 . مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.
- 3 شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.
  - 4. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 4 ـ يتم تقييم اختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 5 . يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 . يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تشتمل المناظرة على اختبارين كتابيين لإمكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

- أ ـ الاختبارات الكتابية :
- 1) اختبار في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية.
  - 2) اختبار في المواد التقنية.
    - ب ـ اختبار شفاهي :

عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج المتعلق بالمادة التقنية تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.